

## قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٠

يربط حساب ختامى موازنة هيئة القطاع العام للإنشاءات والصناعات الكهربائية  
عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لهيئة القطاع العام  
للإنشاءات والصناعات الكهربائية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٦٣٥٧٢٨١ جنيها  
( فقط وقدره ستة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون  
جنيهاً لا غير ) وذلك وفقاً لما يلى :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧  
بمبلغ ٢٩٩٧١٣٨ جنيهاً ( فقط وقدره مليونان وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً ومائة وثمانية  
وثلاثون جنيهاً لا غير ) موزعاً على البابين التاليين :

( أ ) الباب الأول - أجور بمبلغ ٥٥٠٦٤٠ جنيهاً .

( ب ) الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٤٤٦٤٩٨ جنيهاً .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧  
بمبلغ ١٣٣٦٠١٤٣ جنيهاً ( فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة وستون ألفاً ومائة  
وثلاثة وأربعون جنيهاً لا غير ) موزعاً على البابين التاليين :

( أ ) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٥٨٤٤٦ جنيهاً .

( ب ) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٣٣٠١٦٩٧ جنيهاً .

### ثالثا - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بالباب الثانى -  
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٩٩٧١٣٨  
جنيها ( فقط وقدره مليونان وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفا ومائة وثمانية وثلاثون جنيها  
لا غير ) .

### رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ  
١٣٣٦٠١٤٣ جنيها ( فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً وثلاثمائة وستون ألفاً ومائة وثلاثة  
وأربعون جنيها لا غير ) موزعا على البابين التاليين :

( أ ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٧٦٤٦١٤٣ جنيها .

( ب ) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٥٧١٤٠٠٠ جنيها .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ ( ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ ) .

حسنى مبارك